وهو ان قوله كما صليت على ابراهيم يشعر بفضيلة ابراهيم لان المشبه دون
المشبه به وقد اجاب الناس عن ذلك باجوبة ضعيفة فقيل التشبيه
عايد الى الصلاة على الال فقط فقوله صل على محمد كلام منقطع وقوله وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم كلام مبتدا وهذا نقله العمراني عن الشافعي
وهو باطل عن الشافعي قطعا لا يليق بعلمه وفصاحته فان هذا كلام ركيك
في غاية البعد وفيه من جهة العربية بحوث لا يليق ذكرها بهذا الموضع الثاني
قول من منع كون المشبه به اعلا من المشبه وقال يجوز ان يكونا متماثلين قال
صاحب هذا القول والنبي صلى الله عليه وسلم يفضل على ابراهيم من وجوه
غير الصلاة وهما متماثلان في الصلاة وهذا ايضا ضعيف فان الصلاة من الله
من اعلا المراتب او اعلاها ومحمد افضل الخلق فيها كيف وقد امر الله بها بعد
ان اخبر انه هو وملايكته يصلون عليه وايضا فان الله وملايكته يصلون على
معلم الخير وهو افضل معلمي الخير والادلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب الثالث
قول من قال ال ابراهيم فيهم الانبيا الذين ليس مثلهم في ال محمد فاذا طلب
من الصلاة مثل ما صلى على هولاء حصل لاهل بيته من ذلك ما يليق بهم فانهم
دون الانبيا وبقيت الزيادة لمحمد صلى الله عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة
عليه مزية ليست لابراهيم ولا لغيره وهذا الجواب احسن مما تقدم
واحسن منه ان يقال محمد هو من ال ابراهيم كما روي علي بن طلحة عن ابن عباس
في قوله ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين قال ابن
عباس محمد من ال ابراهيم وهذا بين فانه اذا دخل غيره من الانبيا في ال
ابراهيم فهو احق بالدخول فيهم فيكون قولنا كما صليت على ال ابراهيم متناولا
للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية ال ابراهيم وقد قال تعالى وجعلنا في ذر
يتهما النبوة والكتاب ثم امرنا ان نصلي على محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر

ال ابراهيم

ال ابراهيم عموما ثم لاهل بيته من ذلك ما يليق بهم والباقي له فيطلب له من
الصلاة هذا الامر العظيم ومعلوم ان هذا امر عظيم يحصل له به اعظم مما لابراهيم
وغيره فانه اذا كان المطلوب بالدعا انما هو مثل المشبه به وله نصيب وافر من المشبه به
ولا اكثر المطلوب صار له من المشبه وحده اكثر مما لابراهيم وغيره وان كان جملة
المطلوب مثل المشبه به وانضاف الى ذلك ما له من المشبه به فظهر بهذا من
فضله على كل من النبيين ما هو اللايق به صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وجزاه
عنا افضل ما جزى رسولا عن امته اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم ارزقنا شفاعته مسئلة في امراة قيل لها اذا كان عليك نجا
سة من عذر النساء او من جنابة لا تتوضاي الا تمسحي بالماء من برا فهل يصح
ذلك الجواب الحمد لله لا يجب على المراة اذا اغتسلت من جنابة او حيض
غسل داخل الفرج في اصح القولين والله سبحانه اعلم مسئلة في امراتين تباحثتا
فقالت احداهما يجب على المراة ان تدس اصبعها وتغسل الرحم من داخل وقالت
الاخرى لا يجب الا غسل الفرج من ظاهر فايهما على الصواب الجواب
الصحيح انه لا يجب عليها ذلك والله اعلم مسئلة في الخمرة اذا انقلبت
خلا ولم يعلم بقلبها هل له ان ياكلها او يبيعها واذا علم انها قلبت هل يا كل منها او يبيعها
الجواب اما التخليل ففيه نزاع قيل يجوز تخليلها كما يحكى عن ابي حنيفة
وقيل لا يجوز لكن اذا تخللت طهرت كما يحكى عن مالك وقيل يجوز ان ينقلها من
الشمس الى الظل وكشف الغطا عنها ونحو ذلك دون ان يلقى فيها شيء كما هو وجه
في مذهب الشافعي واحمد وقيل لا يجوز بحال كما يقوله من يقوله من اصحاب
الشافعي واحمد وهذا هو الصحيح فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن خمر اليتامى فامر باراقتها فقيل له انهم فقرا فقال سيغنيهم الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)